المحاضرة رقم ٢/ شرح جريمة الاستيلاء

إعداد: د.حمود حيدر العويلي

لقد تناول المشرع العراقي جريمة الاستيلاء في نص المادة (٣١٦) وعند الاطلاع على هذا النص يمكننا تعريف جريمة الاستيلاء بأنها (استغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة وظيفته فاستولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو القطاع المختلط أو الافراد أو القطاع الخاص أو سهل ذلك لغيره) يجب الانتباه الى كلمة استغلال الوارده في بداية التعريف والتي من خلالها نميز هذه الجريمة عن الاختلاس باعتبار هذه الأخيرة يقوم الجاني بأختلاس المال الذي يحوزة مباشرة بخلاف الاستيلاء الذي يحصل باستغلال الوظيفة للاستيلاء على المال او تسهيل ذاك للغير .

ان العله من تجريم هذا الفعل يكمن في امرين :

١- ان الاستيلاء يحصل من خلال استغلال الوظيفة

٢- ان الموظف او المكلف بخدمة عامة يخل بالثقه الخاصة التي اودعت وبالتالي يخل بثقة المواطن بالمؤسسات العامه .

احكام جريمة الاستيلاء :

من خلال معرفة احكام هذه الجريمة نستطيع التمييز مابينها وبين الجرائم الأخرى كالاختلاس وخيانة الأمانة والسرقة ، وهي كالاتي:

١- لا يُشترط ان تكون الأموال في حيازة الموظف على خلاف الاختلاس والتي اشترط المشرع ان تكون في حيازتة حيازة ناقصة ويحولها الى حيازة كامله

٢- لا يشترط ان تكون وظيفة الموظف الأصلية في تحصيل الأموال او حفظ الودائع وانما يكفي ان يقوم بجزء من ذلك والمهم في ذلك ان تكون الوظيفة قد ساعدته في عملية الاستيلاء

٣- ان صفة الموظف او المكلف بخدمة عامه هي ما تميز هذه الجريمة عن جريمة السرقة التي لا تحتاج لهذه الصفة ، لكنها تعد ظرفاً مشدداً للعقاب استنادا للماده (٤٤٤ف ٨،١١) ق.ع

كما هو معروف لدينا ان كل جريمة تتكون من ركنين منهما المادي والأخر المعنوي هذا ما **سنوضحة في مطلبين**

المطلب الأول : الركن المادي

ان الركن المادي لجريمة الاستيلاء يقوم على أمرين أولهما مرتبط بصفة الفاعل والأخر يتمثل بماديات الجريمة

اولاً : صفة الفاعل يجب ان يكون الفاعل في جريمة الاستيلاء متمتعاً بصفة الموظف او مكلف بخدمة عامة وقت ارتكاب الجريمة لان هذه الصفه هي ما تسمح له بالاستيلاء سواء بصوره مباشره او من خلال ما تتيح له صفته الوظيفية بالاستيلاء على كل مايحصل علية بسبب الوظيفة او التكليف .مثال ذلك استيلاء موظف في شعبة الصادره والوارده على نقود يحوزها المحاسب في الخزانة لحساب الدوله . كذلك المال الذي يستولي عليه موظف غير مختص يُسلم اليه على انه موظف مختص وفي نهاية الامر يستولي عليه لمصلحته الشخصية . من خلال ذلك يتضح لنا ان الصفة الوظيفة اذا كانت غير متوفره في الجاني وقت ارتكاب الجريمة لا نكون امام جريمة استيلاء وانما امام جريمة أخرى مثل السرقة او خيانة الأمانة ... الخ .

ثانياً الاستيلاء على المال او تسهيل ذلك :

١-الاستيلاء : يُراد به كل اعتداء على (حق ملكية المال) في أي عنصر من عناصر هذا الحق وبأي وسيلة كانت لذا نجد ان الاستيلاء يقع بوسائل مختلفة فقد يكون بفعل الاختلاس المحقق لجريمة السرقة او من خلال التدليس المحقق لجريمة الاحتيال او كذلك من خلال التصرف أو الاختلاس المحقق لجريمة خيانة الامانه ، هذا مايوضح التشابه في الركن المادي لهذه الجرائم والدليل على ذلك ان كل الأفعال هذه تؤدي لجريمة الاستيلاء . وهي كالاتي :

أ- فعل الاختلاس : ويحصل ذلك اما بأنتزاع المال خلسه أو بالقوة وفي هذه الحاله يُفترض إن المال موجود في حيازة غير الفاعل فيقوم هذا الفاعل بفعل يُنهي به هذه الحيازة وينشى لنفسهِ أو لغيرة حيازة جديدة

ب-فعل التدليس : ان المال في هذه الحاله يكون في حيازة غير الفاعل (الموظف او المكلف) فيستعمل الطرق الاحتيالية في سبيل الحصول على المال ، كما في حال الموظف الذي الذي يخدع الاداره على انه مستحق مكافأة ماليه على جهوده في العمل فينخدع الموظف المختص بالصرف ويصرف له المكافأة .

ت-فعل التصرف : من خلال هذه الطريقه يكون المال في حيازة الفاعل على خلاف الحالتين أعلاه لكنه يحوز المال (بمناسبة الوظيفة) والمقصود في ذلك انه يحصل على المال من خلال ممارسة الوظيفة مثال ذلك ان يقوم موظف الداتية بالدخول الى مخزن الدائرة التي يعمل فيها من اجل استلام حبر الطابعة فيستولي على كاميرا موجوده في المخزن . وليس

(بسبب الوظيفة) فيقوم بالتصرف بالمال تصرف المالك ، لانه لو كان حائزاً للمال (بسبب الوظيفة) واستولى عليك بنية التملك نكون امام جريمة الاختلاس .

٢–تسهيل الاستيلاء : ويحصل ذلك بأن يقوم الفاعل بأستغلال سلطتة الوظيفية او تكليفة العام كي يمد الغير بالامكانات التي (تسهل) له الاستيلاء على المال . مثل ذلك ان يتغاضى حارس المخزن الحكومي عن قفل الباب متعمداً تركة بدون قفل كي يسمح ذلك لدخول شخص اخر بالاستيلاء على بعض المحتويات . يتبين لنا من خلال ذلك ان من يقوم بعملية التسهيل (الموظف او المكلف بخدمة عامة) بصفة (فاعل) في الجريمة اما الغير يعد شريكاً مع الموظف . لكن اذا كان الذي قام بالاستيلاء موظفاً فانه يعد فاعلاً في الجريمة اما الموظف الذي سهل له الاستيلاء على المال فيعد شريكاً في الجريمة لأن الأصل في جريمة الاستيلاء أن تتحقق بفعل الاستيلاء الصادر من الموظف او المكلف ، لأن العبره بفعل الاستيلاء باعتباره الفعل الأصلي في الجريمة ، ومن خلال ذلك ايضاً يتضح لنا ان هذه الجريمة لا يتصور الشروع فيها وذلك ان السلوك المسهل للاستيلاء أما تقع فعلاً او لا .

إن جريمةالاستيلاء تتحقق سواء أكان المال في الموظف او المكلف بخدمة عامه أو في حيازة الغير ويكوم ذلك من خلال صورتين

الصوره الأولى : تتمثل في ان يكون المال في حيازة الغير فيستولي علية الموظف بنية التملك ، مثال ذلك مدير الدائرة الذي يستولي على نقود يحوزها المحاسب في خزينته لحساب الدائرة .كذلك قد يستولي الموظف على المال يحوزه بمناسبة الوظيفة فيستولي عليه بنية التملك كأن يستولي موظف الاستعلامات في دائرة الضريبة على مال سلمه له أحد الموظفين باعتباره ضريبة مستحقه علية

الصورة الثانية : تتمثل في أن يكون المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة فيستولي عليها بنية الانتفاع ، أي ان الفاعل يحوز المال حيازة ناقصة بمعنى ان الفاعل يعترف بملكية المالك للمال الذي وضع يده عليه ومظهر هذا الاعتراف هو عزمه على رد المال الى المالك عيناً ، مثال ذلك الموظف الذي يستولي على سيارة الدائرة ويستخدمها لمصلحته الشخصية كالذهاب للمناسبات الخاصه به ومن ثم ارجاعها للدائرة ، او الطبيب الذي يأخذ الأدوات الجراحية التي تعود للمستشفى التي يعمل بها لاجراء عملية جراحية في المستشفى الخاص ثم اعادتها الى المستشفى التي استولى على ادواته الطبية .

وتجدر الإشارة الى ان هذا الموظف او المكلف بخدمة عامه اذا كان قد استلم المال تسليماً صحيحاً وقام باستعماله في غير الغرض الذي ترخص له به واجبات وظيفته او تكليفة العام ، لا يسأل هنا جريمة استيلاء وانما عن مخالفة تأديبية ، مثلل ذلك موظف وحدة الاعلام الذي يستخدم الحاسوب المسلم اليه في كتابة رسائلة الخاصة .

١-عدم مشروعية الاستيلاء : يعني ذلك ان الاستيلاء الواقع كان بغير حق ، ويعد انتفاء الحق في اقتراف فعل الاستيلاء أحد العناصر المهمه المحققه لماديات الجريمة والاستيلاء بغير حق يقتضي استغلال الموظف لوظيفته او المكلف لتكليفه العام فيستولي بذلك على المال سواء أكان المال عائداً للجهة التي يعمل لديها او لجهة أخرى ، وعلية اذا لم يكن للوظيفة أي شأن في الاستيلاء أي إن الموظف استولى على المال بدون استغلال لوظيفته وانما كان بصورة بعيدة عن شأن الوظيفة ففي هذه الحاله لا تتحقق جريمة الاستيلاء وانما نكون امام جريمة أخرى قد تكون جريمة سرقة او احتيال حسب الفعل المرتكب .

٢- محل الاستيلاء : لقد بين المشرع العراقي بأن محل الاستيلاء كل شي منقول له قيمة مادية اواعتبارية عائدا للقطاع العام او للأفراد كذلك يشمل الأموال العقارية منها (العقار بالتخصيص والعقار بالاتصال) لكن العقار الاعتيادي لايمكن ان يكون محلاً للأستيلاء لكن ممكن ان يكون (سند العقار)محلاً للأستيلاء .

المطلب الثاني : الركن المعنوي

تعد جريمة الاستيلاء من الجرائم العمدية لذا لابد من توافر القصد الجرمي والذي بدوره ينقسم الى عنصرين

١-العلم :يجب ان يعلم الجاني بصفته الوظيفية وكذلك علمه بان المال عائد للدولة او القطاع المختلط او للقطاع الخاص ، وعلية اذا اعتقد ان المال عائد له واستولى علية على هذا الأساس فلا مسؤولية علية لانتفاء القصد الجرمي . يضاف لذلك علمه بأن فعله غير مشروع .

٢- الإرادة : يجب ان تتجة ارادته الى الانتفاع بالمال او تملك المال وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاستيلاء .

وتجدر الإشارة الى ان المشرع لم يشترط القصد الخاص في هذه الجريمة وانما اكتفى بالقصد العام فقط لتحقق الركن المعنوي برفقة الركن المادي عندها تكتمل الجريمة وبالتالي لابد من اصدار العقوبة الملائمة

المطلب الثالث : عقوبة جريمة الاستيلاء

لقد ميز المشرع العراقي في العقوبه بين ما اذا كان المال المستولى علية عاماً او مالاً خاصاً وعلية فأذا كان المال المستولى علية عائداً للدوله او احدى المؤسسات اوالهيئات التي تساهم الدوله بنصيب في رأسمالها تكون العقوبة السجن ومعنى ذلك السجن المؤقت .

اما اذا كانت الأموال تعود للقطاع الخاص او للأفراد فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات ويضاف الى ذلك العقوبات التي ورد ذكرها في جريمة الاختلاس والمنصوص عليها في المادة (٢٢١) ق.ع

كما ان المشرع نص على عقوبة السجن لمدة لاتزيد على (١٠) او الحبس فيما اذا كان الاستيلاء غير مقترن بنية التملك والمال حصل علية بسبب الوظيفة .

كذلك المشرع ميز مابين اذ ما كان المال في حيازة الموظف بسبب الوظيفة مع نية الانتفاع أو ان يكون المال في حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة مع نية التملك ، اذ جعل العقوبة في الحاله الأولى اخف من العقوبة في الحاله الثانية .

ومن خلال ذلك يتضح لنا من مفردة(السجن)ان هذه الجريمة هي من وصف (الجناية) لكن مع ذلك المشرع عاد وخفف العقاب استناداً الى قيمة المال المستولى علية اذ جعل العقوبة تكون (بالحبس) متى ما كانت قيمة المال المستولى عليك لا تتحاوز (خمسة دنانير) أي خمسة الاف دينار عراقي .

شكراً جزيلاً للمتابعة .